

تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح

بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد

التعطل، والمقدم من سعادة العضو رباب

عبدالنبي العريض.



التاريخ : 11 نوفمبر 2013م


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التاسع للجنة الخدمات من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث بخصوص الاقتراح بقانون المقدم من سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،


عبدالرحمن إبراهيم بن عبد السلام
رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:

1. تقرير اللجنة.
2. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
3. ملاحظات وزارة العمل.
4. ملاحظات وزارة المالية.
5. ملاحظات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
6. الاقتراح بقانون موضوع الدراسة والبحث ومرفقاته.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : 11 نوفمبر 2013م

التقرير التاسع للجنة الخدمات
بخصوص الاقتراح بقانون المقدم من سعادة الأستاذة رباب
عبدالنبي العريض بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم
(78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل
دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (685/ ص ل خ ت- ف3 د3) المؤرخ في 14 مايو 2013م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون المقدم من سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن الاقتراح بقانون ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(1) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعين التاسع عشر بتاريخ 2013/09/12م، والعشرين بتاريخ 06 أكتوبر 2013م. كما تدارسته في الدور الرابع من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ 3 نوفمبر 2013م.

(2) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها على الاقتراح بقانون المذكور على:

أ- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

ب- ملاحظات وزارة العمل. (مرفق)

ت- ملاحظات وزارة المالية. (مرفق)

ث- ملاحظات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. (مرفق)

(3) وبصفة سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقدمة للاقتراح فقد دعتها اللجنة لاجتماعها العشرين الموافق 06 أكتوبر 2013م.

(4) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

1. د. محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي ظريف أمين سر اللجنة.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

عدم سلامة وملاءمة الاقتراح بقانون من الناحية القانونية، باعتبار أنه متحقق بموجب المادة (17) من القانون رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل، كما أن القانون لم يحدد فئات معينة، وإنما نص على شروط استحقاق الإعانة فقط.

ثالثاً- رأي سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض (مقدمة الاقتراح):

أشارت سعادة الأستاذة رباب العريض إلى ان من مسؤولية الدولة قائمة على تحقيق الضمان الاجتماعي للمواطنين في حالة البطالة وذلك حسب ما نصت عليه المادة (5) من الفقرة (ج) من الدستور البحريني "تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترملة أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة"، وذلك بهدف إقامة نظام للتعويض عن البطالة غير الإرادية ودعم اقتصاديا، والمساعدة على إيجاد عمل منتج للمتعطلين، وذلك لكون العمل يعتبر عاملا أساسيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لذلك سعت الدولة في سياسات العمل إلى إصدار تشريعات خاصة بالعمالة لمنح تعويضات وإعانات للعاطلين الباحثين عن عمل لمكافحة البطالة والنهوض بالعمالة، وذلك استنادا للمرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل.

وبينت أن القانون الحالي لم ينظم تحديد الفئات الباحثة عن عمل لأول مرة وترك الأمر للوزارة في تحديدها ضمن شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المادة (17) مما قد يؤدي إلى استبعاد بعض الفئات بدون مبرر على الرغم من استحقاقهم، لذلك تم اقتراح مادة تحت الرقم (17 مكرراً) بتحديد الفئات الباحثة عن عمل لأول مرة بقرار يصدره الوزير، على أن يكون من بينهم المعاقون القادرون على العمل، والمسجونون الذين أطلق سراحهم، وذلك بهدف إدماج تلك الفئتين في المجتمع، والمساعدة على تخطيم الصعاب التي يواجهونها في سبيل الحصول على العمل، خاصة أن بعد إطلاق السجين واسترداده لحرية يحتاج إلى رعاية تسمح بتأهيله للعودة إلى مكانته في المجتمع، وبالأخص في مجال إيجاد عمل مناسب لتأمين أسباب العيش له ولأسرته.

رابعاً- رأي وزارة العمل: (مرفق)

بينت وزارة العمل أن الاقتراح بقانون المذكور لا يضيف جديداً، حيث ينطبق على المعاق القادر على العمل والمسجون المفرج عنه تعريف الباحث عن عمل لأول مرة الواردة بالمادة (10/1) من قانون التأمين ضد التعطل.

كما أنه إذا سبق للمعاق القادر على العمل والمسجون المفرج عنه العمل من قبل، فإنه تسري عليهما أحكام تعويض التعطل، ومن ثم فإن عدم توافر شروط استحقاق هذا التعويض كلها أو بعضها، لا يبطل إدخالهما ضمن فئات الباحثين عن عمل لأول مرة.

خامساً- رأي وزارة المالية: (مرفق)

بينت وزارة المالية أن الاقتراح بقانون المذكور ليس من اختصاص الوزارة.

سادساً- رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي: (مرفق)

ترى الهيئة أن القانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل قد حدد بالفعل الفئات المشمولة بالتأمين ضد التعطل في مادته الثانية، بما في ذلك فئة الباحثين عن عمل لأول مرة، وحدد في المادة السابعة عشرة منه كافة الشروط الموضوعية اللازمة لحصول هذه الفئة على إعانة التعطل، وأحال في شأن الشروط الاجرائية فقط إلى قرار يصدر من الوزير المختص.

سابعاً - رأي اللجنة:

نص الاقتراح بقانون على إضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل، ويكون رقمها (17) مكرراً)، وتنص على الآتي:

"يصدر قرار من الوزير بتحديد الفئات الباحثة عن عمل لأول مرة والتي ينطبق عليها شروط استحقاق الإعانة على أن يكون من بينهم:-

1- المعاقون القادرون على العمل.

2- المسجونون الذين أطلق سراحهم."

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.

كما تدارست اللجنة الآراء التي استلمتها اللجنة من كل من: وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، ووزارة العمل، واستمعت اللجنة إلى رأي مقدمة المقترح سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض، كما اطلعت على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس، وقد رأت اللجنة ما يلي:

1. تنص المادة (1) الفقرة (8) من المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل على تعريف "المستفيد" بأنه: (المؤمن عليه أو الباحث عن العمل لأول مرة - حسب الأحوال - والذي يستحق التعويض أو الإعانة في حالة التعطل بموجب أحكام هذا القانون).

2. عرفت الفقرة (10) من المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل، بأن "الباحث عن العمل لأول مرة" بأنه: (من لم يسبق له العمل في عمل مؤمن عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وتتوافر في شأنه الشروط المنصوص عليها فيه).

3. حددت المادة (17) من المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل شروط استحقاق الإعانة، وهذه الشروط هي:
أ- تمنح الإعانة للباحث عن عمل لأول مرة إذا توافرت في شأنه الشروط التالية:

1. أن يكون بحريني الجنسية.

2. ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
 3. أن يلتزم بتعليمات المكتب التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.
 4. ألا يزاول عملا تجاريا أو مهنيا لحسابه الخاص.
 5. أن يكون قادرا على العمل.
 6. أن يكون راغبا في العمل. ويعتبر الباحث عن العمل لأول مرة راغبا في العمل إذا بادر، بعد اجتيازه بنجاح التدريب المقرر، إلى طلب قيد اسمه في السجل الذي يعده المكتب لهذا الغرض على أن يحضر بنفسه بعد القيد إلى المكتب مرة على الأقل كل أسبوع وكلما طلب منه المكتب ذلك.
 7. أن يبحث بجدية عن عمل، وذلك وفقا للأوضاع والضوابط التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.
 8. ألا يكون قد بلغ سن التقاعد وفقا للقانون.
 9. أن يلتحق بالتدريب المقرر وينتظم فيه ويجتازه بنجاح.
- ويتضح من هذه النصوص أن المشرع قد وضع في هذا القانون قواعد عامة مجردة تنطبق على أي مواطن بحريني إذا توافرت فيه الشروط الواردة أعلاه، سواء كان رجلا أو امرأة، معاقا أو غير معاق، أو من الذين أطلق سراحهم من السجن.
- وعليه، ترى اللجنة أن الاقتراح بقانون المذكور لا يضيف جديدا للقانون النافذ لشموله الفئات التي وردت في الاقتراح بقانون، وترى اللجنة أن لا مبرر قانوني لقبول هذا الاقتراح بقانون.
- وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية برفض الاقتراح بقانون، وذلك لشمول الفئات التي وردت فيه في القانون النافذ.

ثامناً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى،
اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


1. سعادة الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي مقرراً أصلياً.
2. سعادة الأستاذ نوار علي محمود مقرراً احتياطياً.


تاسعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح
بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- رفض الاقتراح بقانون المقدم من سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي
العريض بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (78) لسنة
2006م بشأن التأمين ضد التعطل.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،


عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام
رئيس لجنة الخدمات


خليل إبراهيم الزواوي
نائب رئيس لجنة الخدمات



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الثاني

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : 27 مايو 2013م

سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل، والمقدم من سعادة العضو رباب عبدالنبي العريض.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ 14 مايو 2013م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (686 ص ل ت ق / ف 3 د 3)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل، والمقدم من سعادة العضو رباب عبدالنبي العريض؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ 26 مايو 2013م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث والعشرين، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم ملاءمة الاقتراح بقانون من الناحية القانونية؛ باعتبار أنه متحقق بموجب المادة (17) من القانون رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل، كما أن القانون لم يحدد فئات معينة، وإنما نص على شروط استحقاق الإعانة فقط.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة عدم سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل، والمقدم من سعادة العضو رباب عبدالنبي العريض؛ من الناحية القانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الثالث رأي وزارة العمل

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٢٧٤٤ / و م ش ن / 2013
التاريخ: ٢٦ يونيو 2013م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 1043 ص و ش ن / ف 3 د 3 المؤرخ في 18 يونيو 2013م والمتضمن رغبة لجنة الخدمات في الحصول على مرئيات وزارة العمل بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل.


يسرني أن أرفق لمعاليكم رد صاحب السعادة وزير العمل حول الموضوع المشار إليه أعلاه.

آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أخيراً

عبد العزيز بن محمد الفاضل
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب



KINGDOM OF BAHRAIN

MINISTRY OF LABOUR

OFFICE OF THE MINISTER



مملكة البحرين
وزارة العمل
مكتب الوزير

Date: 2013/6/24 التاريخ:

No: 2013/464/100 الرقم:



سعادة الأخ الكريم الأستاذ عبدالعزيز بن محمد الفاضل الموقر
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أبعث لسعادتكم بخالص التحيات وأصدق الدعوات، وبالإشارة إلى رسالتكم رقم 2657/وم ش ن/2013 المؤرخة في 2013/6/19 بخصوص كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم 1043 ص و ش ن/ف 3 د 3 المؤرخ في 18 يونيو 2013م والمتضمن رغبة لجنة الخدمات في الحصول على مرثيات وزارة العمل مكتوبة بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل، يطيب لنا أن نرفق لكم مرثيات الوزارة حول الاقتراح بقانون المذكور لإرسالها إلى مجلس الشورى حسب الإجراءات المعتادة.

شاكرين لسعادتكم حسن تعاونكم معنا ..
وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ...

اقولم

جميل بن محمد علي حميدان
وزير العمل

منى



مرئيات وزارة العمل حول الاقتراح
بقانون المقدم من مجلس الشورى بشأن
تعديل بعض أحكام قانون التأمين ضد التعطل
الصادر بالمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 2006م

نود بدايةً أن نعرب عن خالص الشكر والتقدير إلى مجلس الشورى الموقر على الجهود الحثيثة التي يقوم بها في خدمة المواطنين. أما فيما يتعلق بالاقترح بقانون المذكور، فإن الوزارة على الرغم من تقديرها للغايات التي يهدف إلى تحقيقها هذا الاقتراح بقانون، إلا أن هناك بعض الاعتبارات القانونية والعملية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند مناقشة هذا الاقتراح بقانون، نورد أهمها فيما يلي :-

أولاً : إن المشرع حدد مفهوم الباحث عن عمل لأول مرة الذي يستحق إعانة التعطل، حيث عرفت المادة 10/1 من قانون التأمين ضد التعطل أنف الذكر الباحث عن عمل لأول مرة بأنه الشخص الذي لم يسبق له العمل في عمل مؤمن عليه طبقاً لأحكام هذا القانون، ويتوافر في شأنه الشروط المنصوص عليها فيه، ومن ثم فإن هذا التعريف حدد المقصود بالباحث عن عمل لأول مرة، وهذا التعريف يسري على جميع الأشخاص الذين لم يسبق لهم العمل، وبالتالي لا يحتاج الأمر إلى صدور قرار من الوزير لتحديد الفئات التي تعتبر من الباحثين عن عمل لأول مرة.

ثانياً : إن الاقتراح بقانون المذكور لا يضيف جديداً، حيث ينطبق على المعاق القادر على العمل والمسجون المفرج عنه تعريف الباحث عن عمل لأول مرة الواردة بالمادة 10/1 من قانون التأمين ضد التعطل سالف الذكر، ومن ثم فإن المعاق القادر على العمل والمسجون المفرج عنه يدخلان ضمن الفئات التي ينطبق عليها معيار الباحث عن عمل لأول مرة التي تستحق إعانة التعطل، وذلك متى توافرت في حقهما شروط استحقاق هذه الإعانة.

KINGDOM OF BAHRAIN

MINISTRY OF LABOUR

OFFICE OF THE MINISTER



مملكة البحرين
وزارة العمل
مكتب الوزير

ثالثاً : إذا سبق للمعاق القادر على العمل والمسجون المفرج عنه العمل من قبل، فإنه تسري عليهما أحكام تعويض التعطل، ومن ثم فإن عدم توافر شروط استحقاق هذا التعويض كلها أو بعضها، لا يبرر إدخالهما ضمن فئات الباحثين عن عمل لأول مرة، نظراً لعدم انطباق شروط الحصول على إعانة التعطل عليهما، علماً بأن هذه الشروط قد تم تكريسها في القانون بناءً على دراسة اكتوارية، وبالتالي لا يمكن إدراج هاتين الفئتين ضمن الباحثين عن عمل لأول مرة، إذا كان قد سبق لها العمل من قبل.

منى



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الرابع راي وزارة المالية

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٩١٢ / و م ش ن / 2013
التاريخ: ١٧ يوليو 2013 م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 1042 ص و ش ن / ف 3 د 3 المؤرخ في
18 يونيو 2013م والمتضمن رغبة لجنة الخدمات في الحصول على مرثيات وزارة
المالية بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل.

يسرني أن أرفق لمعاليكم رد صاحب المعالي وزير المالية على الطلب المشار
إليه بعدم الاختصاص.

آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أخو

عبدالعزیز بن محمد الفاضل

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وزارة	
18 يونيو 2013	
الرقم: ٩١٢ / و م ش ن / 2013	



رقم و/33/182/2013
15 يوليو 2013 م

صاحب السعادة الأخ عبد العزيز بن محمد الفاضل الموقر
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

**الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006
بشأن التأمين ضد التعطل**

أود الإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم (2658/و م ش ن/2013) المؤرخ في 19 يونيو 2013م،
المتضمن رغبة لجنة الخدمات بمجلس الشورى الموقر في الحصول على مرئيات الوزارة بخصوص الاقتراح
بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل.

كما أود إفادة سعادتكم بأن الموضوع المذكور ليس من اختصاص هذه الوزارة.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،

أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الخامس
راي الهيئة العامة للتأمين
الاجتماعي

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٢٨٧٨ / و م ش ن / 2013
التاريخ: ١٠ يوليو 2013م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 1041 ص و ش ن / ف 3 د 3 المؤرخ في
18 يونيو 2013م والمتضمن رغبة لجنة الخدمات في الحصول على مرييات الهيئة
العامة للتأمين الاجتماعي بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل.

يسرني أن أرفق لمعاليكم رد صاحب المعالي وزير المالية حول الموضوع
المشار إليه أعلاه.

آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أخذاً

عند

عبد العزيز بن محمد الفاضل

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

Shura Council	مجلس الشورى
Chairman Office	مكتب رئيس المجلس
10 JUN 2013	
رقم: ٢٨٧٨ / و م ش ن / 2013	



رم و/33/178/2013
9 يوليو 2013م



صاحب السعادة الأخ عبدالعزیز بن محمد الفاضل الموقر
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

**الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006م
بشأن التأمين ضد التعطل**

أود الإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم (2650/و م ش ن/2013) المؤرخ في 19 يونيو 2013م، المتضمن رغبة لجنة الخدمات بمجلس الشورى الموقر في الحصول على مرئيات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل.

ويسرني أن أرفق لسعادتكم الرد على الموضوع المذكور أعلاه، وذلك دعماً للتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،،،


أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية



مقررات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن التأمين ضد التعطل

بالإشارة إلى كتاب سعادة الأستاذ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شئون مجلسي الشورى والشباب رقم ٢٦٥٠/و م ش ن/ ٢٠١٣ المؤرخ في ٢٠١٣/٦/١٩ بشأن رغبة لجنة الخدمات بمجلس الشورى الموقر في الحصول على مقررات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل.

ومن حيث أنه بالاطلاع على الاقتراح بتعديل القانون المشار إليه، وما تضمنته المذكرة الإيضاحية، فإن الهيئة ترى أن القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل قد حدد بالفعل الفئات المشمولة بالتأمين ضد التعطل في مادته الثانية، بما في ذلك فئة الباحثين عن عمل لأول مرة، وحدد في المادة السابعة عشرة منه كافة الشروط الموضوعية اللازمة لحصول هذه الفئة على إعانة التعطل، وأحال في الشروط الإجرائية فقط إلى قرار من الوزير المختص.

وبناء على ما تقدم فإن المادة الثانية والمادة السابعة عشرة من القانون لا تمنع المعاقين أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بعد تنفيذ العقوبة (المسجونين الذين أطلق سراحهم) من الحصول على إعانة تعطل، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من القانون، ومن ثم لا يكون هناك ثمة مبرر للتعديل المقترح.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

د. زكريا سلطان العباسي
الرئيس التنفيذي




مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق السادس الاقتراح بقانون المذكور

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٦٨٥ ص ل خ ت / ف ٣ د ٣

التاريخ: ١٤ مايو ٢٠١٣


سعادة السيد عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم
رئيس لجنة الخدمات


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إشارة إلى قرار المجلس في جلسته التاسعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٣ مايو ٢٠١٣م، بالموافقة على تمسك سعادة العضو السيدة رباب عبدالنبي العريض بالاقترح بقانون المقدم من قبلها بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل.

نحيل إليكم الاقتراح بقانون المذكور برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



KINGDOM OF BAHRAIN

SHURA COUNCIL

Rabab Abdulnabi Salem Al Arayedh

Member of Shura Council



مملكة البحرين

مجلس الشورى

رباب عبد النبي سالم العريضة

عضو مجلس الشورى

التاريخ: 15 يناير 2013م

الموقر

صاحب المعالي / رئيس مجلس الشورى

تحية وتقدير،،،

الموضوع / اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام مرسوم بقانونرقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل

إشارة إلى الموضوع أعلاه - نرفق لمعاليتكم اقتراح بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل - والمذكرة الإيضاحية للاقتراح.

لذلك،،،

يرجى من معاليتكم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الاقتراح المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مقدمة الاقتراح العضو /

رباب العريضة

Shura Council	مجلس الشورى
Chairman Office	مكتب الرئيس
و.د.	
15 JAN 2013	
الرقم: ١٧٥٤٠٠٣٧ / ٣٠١٧	

KINGDOM OF BAHRAIN

SHURA COUNCIL

Rabab Abdulnabi Salem Al Arayedh

Member of Shura Council



مملكة البحرين
مجلس الشورى
رَبَاب عَبْدِ النَّبِيِّ سَالِمِ الْعَرِيضِ
عضو مجلس الشورى

المذكرة الإيضاحية

نصت المادة -5- من الفقرة (ج) من الدستور البحريني " تكفل الدولة تحقيق الضمان الإجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترمل أو البطالة كما تؤمن لهم خدمات التأمين الإجتماعي والرعاية الصحية وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة."

ولما كانت مسؤولية الدولة قائمة على تحقيق الضمان الإجتماعي للمواطنين في حالة البطالة وذلك بهدف إقامة نظام للتعويض عن البطالة الغير إرادية ودعماً إقتصادياً والمساعدة على إيجاد عمل منتج للمتطلين وذلك لكون العمل يعتبر عاملاً أساسياً في التنمية الإجتماعية والإقتصادية لذلك سعت الدولة في سياسات العمل على إصدار تشريعات خاصة بالعمالة منها المرسوم بقانون رقم (78 لسنة 2006) بشأن التأمين ضد التعطل الذي يمنح تعويضات وإعانات للعاطلين الباحثين عن عمل لمكافحة البطالة والنهوض بالعمالة.

وحيث أن القانون الحالي لم ينظم تحديد الفئات الباحثة عن عمل لأول مرة وترك الأمر للوزارة في تحديدها ضمن شروط الإستحقاق المنصوص عليها في المادة (17) من مما قد يؤدي إستبعاد بعض الفئات بدون مبرر على الرغم من إستحقاقهم.

KINGDOM OF BAHRAIN

SHURA COUNCIL

Rabab Abdulnabi Salem Al Arayedh

Member of Shura Council



مملكة البحرين
مجلس الشورى
رياب عبدالنبي سالم العريض
عضو مجلس الشورى

لذا تم إضافة مادة تحت رقم (17) مكرر أن يصدر قرار من الوزير بتحديد الفئات الباحثة عن العمل لأول مرة على أن يكون من بينهم المعاقون القادرون على العمل والمسجونون الذين أطلق سراحهم وذلك بهدف إدماج تلك الفئتين في المجتمع والمساعدة على تخطيطهم الصعاب التي يواجهونها في سبيل الحصول على العمل خاصة أن بعد إطلاق السجين وإسترداد لحرية يحتاج إلى رعاية تسمح بتأهيله للعودة إلى مكانته في المجتمع خاصة في مجال إيجاد عمل مناسب لتأمين أسباب العيش له ولأسرته - لذلك كله فأنتني أتقدم بهذا الإقتراح .

مقدمة الإقتراح العضو /

رياب العريض

KINGDOM OF BAHRAIN

SHURA COUNCIL

Rabab Abdulnabi Salem Al Arayedh

Member of Shura Council



مملكة البحرين
مجلس الشورى
رَبَاب عَبْدِ النَّبِيِّ سَالِمِ الْعَرِيضِ
عضو مجلس الشورى

أقتراح بقانون رقم () لسنة 2012

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 2006

بشأن التأمين ضد التعطل

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات مكافأة التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته .
- وعلى قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (57) لسنة 2006 بإنشاء صندوق العمل .
- على مرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل .
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 .
- وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بقانون رقم (36) لسنة 2012م .
- أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل مادة تحت رقم

17 مكرر نصها الآتي:-

KINGDOM OF BAHRAIN

SHURA COUNCIL

Rabab Abdulnabi Salem Al Arayedh

Member of Shura Council



مملكة البحرين
مجلس الشورى
رَبَاب عَبْدِ النَّبِيِّ سَالِمِ الْعَرِيضِ
عضو مجلس الشورى

مادة (17) مكرر

يصدر قرار من الوزير بتحديد الفئات الباحثة عن عمل لأول مرة والتي ينطبق عليها شروط
إستحقاق الإعانة على أن يكون من بينهم :-
1- المعاقون القادرون على العمل.
2- المسجونون الذين أطلق سراحهم.

المادة الثانية

على رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة